

تعميم وسيط رقم ١٠٣

لمؤسسات الصرافة وللمصارف

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ٩٢٥٨ تاريخ ٢٠٠٦/٢/١٣ المتعلق بتعديل النظام التطبيقي لقانون تنظيم مهنة الصرافة المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٩٣٣ تاريخ ٢٠٠١/٩/٢٧.

بيروت، في ١٣ شباط ٢٠٠٦
حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

قرار وسيط رقم ٩٢٥٨

تعديل النظام التطبيقي لقانون تنظيم مهنة الصرافة
المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٩٣٣ تاريخ ٢٧/٩/٢٠٠١

إن حاكم مصرف لبنان،
بناءً على القانون رقم ٣٤٧ تاريخ ٦/٨/٢٠٠١ المتعلق بتنظيم مهنة الصرافة في لبنان لا سيما
المادة ١٣ منه،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٧٩٣٣ تاريخ ٢٧/٩/٢٠٠١ وتعديلاته المتعلقة بالنظام التطبيقي
لقانون تنظيم مهنة الصرافة،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٨/٢/٢٠٠٦،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى نص المادة التاسعة من النظام التطبيقي لقانون تنظيم مهنة الصرافة المرفق
بالقرار الأساسي رقم ٧٩٣٣ تاريخ ٢٧/٩/٢٠٠١ ويستبدل بالنص التالي :
« يُطلب من كل مؤسسة صرافة عند إصدارها أي شيك تتجاوز
قيمته /١٠ ٠٠٠ د.أ. أو ما يعادلها أن تزود فوراً المصرف المسحوب عليه
بإشعار يتضمن معلومات عن العملية موضوع الشيك، لاسيما ما يفيد إن كان
الشيك مسحوباً مقابل تلقي مؤسسة الصرافة أموالاً نقدية أم لا، وعن مصدر هذه
الأموال ووجهتها وهوية المستفيد وصاحب الحق الاقتصادي.»

المادة الثانية: يُعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثالثة: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ١٣ شباط ٢٠٠٦

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه